AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

العريضة رقم 2024/007

حسناء بن سليمان

ضد

الجمهورية التونسية

(الدولة المدّعى عليها)

ملخص العريضة

أولاً: **الأطراف**

1. السيدة حسناء بن سليمان (يُشار إليها فيما بعد ب «المدعية») قاضي سابق ووزيرة سابقة ومواطنة من الجمهورية التونسية ممثلة بنفسها. وقد رُفعت عريضة الدعوى بعد إنهاء مهامها وما تزعم أنه تعرضها لحملة تشويه واتهامات عبر وسائل الإعلام وسحب رئاسة النيابة العمومية منها وذلك بالتزامن مع إعلان الإجراءات الاستثنائية بتاريخ 25 يوليو 2021 وإعفائها من منصبها كوزيرة في الحكومة يوم 26 يوليو 2021 ومنعها من تسليم مهامها وعدم السماح لها بسحب أغراضها الشخصية من مكتبها إلى غاية 24 نوفمبر 2021. كما تعتبر أنه تم التضييق على حريتها في التنقل ومنعها من استئناف عملها القضائي في ظروف لائقة وبالمساواة مع زملائها كما عانت من التحرش. وعلى إثر ذلك تقدمت المدعية بشكايات جزائية لمتابعة مروجي الإشاعات ضدها.

2. رُفعت الدعوى ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها لاحقا ب «الدولة المدعى عليها»). وقد أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي ب«الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أنّها أصبحت طرفا في البروتوكول الملحق بالميثاق المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يأتي ب «البروتوكول»). كما أودعت الدولة المدعى عليها أيضا لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول الذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقى الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتبين من خلال عريضة الدعوى أن المدعية تمت إقالتها من الحكومة ومن وظيفتها القضائية وتعرضت للمضايقات وأودعت عدة شكاوى جزائية، وعلاوة على ذلك فإنها تضيف أن الدولة المدعى عليها لم تلتزم بأمر محكمة الحال باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة على الديموقراطية الدستورية بإلغاء المراسيم التي أصدرت سنة 2021 ولم تتول ردّ الاعتبار للشاكية ولم تقم كشف الحقيقة في علاقة بزيف الأخبار التي روجت في حقها.

4. وتزعُمُ أن الدولة المدعى عليها تعتمد منذ أشهر سياسة التضييق على الحريات وخاصة حرية التعبير وهو ما اعتبرته المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تقويضا لاستقلال القضاء. بالإضافة إلى تعطيل عدد من القضايا المنشورة ضد المؤسسات والمسؤولين والموالين

للسلطة على غرار تعطيل النظر في الشكوى الجزائية التي تقدمت بها المدعية ضد التعسف ضدها من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ومن معه.

5. تشير المدعية كذلك إلى تصريحات رئيس الجمهورية بتاريخ 6 إبريل 2024 حيث ينتقد فيها رغبة بعض النشطاء المشاركة في الانتخابات الرئاسية المفترض إجراؤها قبل نهاية 2024. ويعلن فيها أن تاريخ ترشحه سيكون موافقا للآجال القانونية. وتردف أنّ المترشحين المحتملين المنافسين لرئيس الجمهورية في وضعية تضرر من انتهاك مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص فيما يتعلق بالخصوص على تزكيات الناخبين وطريقة جمعها وبالجدول الزمني لهذا المسار الانتخابي. وتضيف أن من إخلالات الدولة المدعى عليها تعدد حالات الاحتجاز قبل المحاكمة لناشطين وسياسيين وإعلاميين خلافا للقاعدة القانونية الوطنية والدولية بأن يكون الاحتجاز في حالات استثنائية فقط وعدم الالتزام بمدة قصوى للإيقاف التحفظي.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. تزعُم المُدعية أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقها التالية:

1) الحق في اتخاذ الإجراءات الفعلية لممارسة السلطة العامة وإجراء الانتخابات والاستفتاء وفق القواعد الدستورية ومبادئ الديمقراطية التي تحقق حرية المشاركة في إدارة الشأن العام (المادة 13 (1) من الميثاق والمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد))؛

2) الحق في أن يكون تغيير الدولة لتدابيرها التشريعية أو غير التشريعية بغاية ضمان الحقوق المكفولة لمواطنيها ومنها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بحرية وفي إطار المساواة والحق في الانتصاف وإصلاح المؤسسات (الفقرة 2 مادة 2 من العهد والمادة 1 من الميثاق)؛

3) الحق في أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وأن تكون لها منهجية عمل لتطويرها بما يمنع الارتداد عن المكاسب بما في ذلك في إدارة الشأن العام (المادة 2 (ج) والمادة 9 من برتوكول حقوق المرأة في إفريقيا)؛

4) الحق في أن تعترف الدولة بالحقوق الفردية والجماعية وأن تحترمها وتضمنها دون تمييز وعلى أساس المساواة وألا تنتهكها أو تحرم الإنسان منها تعسفا (الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 26 من العهد والمادة 1 و2 من الميثاق)؛

5) واجب الدولة في حظر الدعوة إلى خطاب الكراهية الذي يشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (فقرة 2 مادة 20 من العهد)؛

6) الحق في استدامة التداول السلمي على السلطة (مادة 23 (1) من الميثاق)؛

7) الحق في حماية السمعة والشرف والسلامة الجسدية والمعنوية (المادة 17 من العهد والمادة 4 من الميثاق الافريقي)؛

8) الحق في العمل في ظروف متكافئة تحفظ الكرامة وتمنع الإهانة (المادة 5 مقترنة مع المادة 15 من الميثاق)؛

9) الحق في إنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين (فقرة 3 (ج) المادة 2 من العهد)؛

10) الحق في الإعلام الحر والنفاذ إلى المعلومة والوصول إلى الحقيقة ونشرها واعتناق الآراء دون مضايقة (المادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد)؛

11) الحق في عدم تقييد الحقوق بالمخالفة للشروط والإجراءات المقررة بشأن الطوارئ الاستثنائية (المادة 4 من العهد)؛

12) الحق في المحاكمة العادلة وفق المادة 7 من الميثاق وفي أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق والحريات وعدم المساس بجوهر الحق، والمادة 1 من الميثاق؛

13) الحق في أن يكون تغيير الدولة لتدابيرها التشريعية أو غير التشريعية بغاية ضمان الحقوق المكفولة لمواطنيها ومنها الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بحرية وفي إطار المساواة والحق في الانتصاف وإصلاح المؤسسات والحق في المحاكمة العادلة (الفقرة 2 من المادة 2 من العهد والمادة 1 من الميثاق)؛

14) الحق في أن يقدّم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى المحاكمة وعدم جواز أن يكون الإيقاف قبل المحاكمة هو القاعدة العامة (الفقرة 3 من المادة 9 من العهد)؛

15) الحق في ضمان الدولة لاستقلال المحاكم وتحسين المؤسسات المكلفة بالنهوض بالحقوق والحريات (المادة 26 من الميثاق)؛

16) الحق في المحاكمة العادلة والتي تشمل البت في آجال معقولة وبناء على قواعد وإجراءات متكافئة (المادة 2 فقرة 3 (أ) و(ب) من العهد والمادة 7 فقرة (1) من الميثاق)؛

17) الحق في أن تعترف الدولة بالحقوق الفردية والجماعية وأن تحترمها وتضمنها دون تمييز وعلى أساس المساواة وأن لا تنتهكها أو تحرم الإنسان منها تعسفا (الفقرة 1 من المادة 2، والمادة 26 من العهد والمادة 1 و2 من الميثاق)؛

18) الحق في عدم استعمال الحصانة بعنوان الوظائف لمنع البحث والتتبع في الممارسات اللاقانونية المشتبه في اقترافها(المادة 7 (5) من الميثاق الافريقي لمكافحة الفساد)؛

19) الحق في الاستفادة من الخدمات العامة في إطار المساواة (المادة 13 فقرة (3) من الميثاق)؛

20) الحق في الحماية المتساوية أمام القانون (فقرة 2 المادة 3 من الميثاق)؛

21) الحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم الاحتجاز التعسفي والحق في تطبيق الضمانات القانونية المرتبطة بالإيقاف التحفظي (المادة 6 من الميثاق والمادة 9 من العهد)؛

22) الحق في حرية التنظيم (المادة 10 من الميثاق والمادة 21 من العهد)؛

23) الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الاستفادة من الخدمات العامة وفق مبدإ المساواة (المادة 13 فقرة 1 و3 من الميثاق)؛

24) حق الشعب في تقرير مصيره (المادة 20 فقرة 1 من الميثاق)؛

25) الحق في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة (المادة 2 فقرة 3 (ج) من العهد).

ثالثاً: طلبات المدعية

7. تطلب المدعية من المحكمة ما يلي بالنسبة لموضوع الدعوى:

–إلزام الدولة المدعى عليها بالإنفاذ التام والكامل لحكم المحكمة الصادر في القضية عدد 2021/017 وذلك خاصة عبر الآتي:

1) تنفيذ الحكم بإلغاء جميع الأوامر غير الشرعية المنصوص عليها في القضية رقم 2021/017 وإلزام الدولة المدعى عليها بإعلان تصريح بعدم شرعية التدابير التي تم إقرارها بتاريخ 25 يوليو 2021 وعدم قيامها على أسباب تبررها

2) إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لصدور الحكم والمخالفة لواجب تنفيذه وخاصة منها النصوص القانونية المحدثة لنظام انتخابات غير ديمقراطية وما آلت إليه.

3) تنفيذ أمر المحكمة بإحداث محكمة دستورية مستقلة وإلزام الدولة المدعى عليها بإرساء قضاء مستقل ومؤسسات وطنية كفيلة بالنهوض بالحقوق والحريات من أجل المشاركة الحرة في إدارة الشأن العام واستكمال مسار الانتقال الديمقراطي وخاصة منها المكلفة بحرية التنظيم والتعبير والانتخاب وضمان حياد الإدارة والقوات الحاملة للسلاح وإلغاء كل

النصوص والقرارات الصادرة منذ 25 جويلية 2021 والتي آلت إلى حل المجلس الأعلى للقضاء وتغيير قانون هيئة الانتخابات وتركيبتها وتعطيل سير بقية الهيئات الدستورية والهيئات العامة المكلفة بالنهوض بالحقوق والحريات ومن بينها هيئة تعديل مجال الإعلام السمعي البصري وهيئة النفاذ إلى المعلومة وهيئة مكافحة الفساد وهيئة حقوق الإنسان والدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية.

4) تنفيذ أمر المحكمة بالعودة إلى الديمقراطية الدستورية وإلزام الدولة المدعى عليها بالاحتكام للقواعد الديمقراطية في جميع الانتخابات بما في ذلك رئاسية 2024 وضمان استمرارية التداول السلمي على السلطة

5) – اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة والضرورية متى ثبت انتهاك حق الشعب التونسي في تقرير مصيره بناء على التدخل غير المشروع من جهات أجنبية.

رابعاً: الإجراءات الاستعجالية المطلوبة

8. طلبت المدعية من المحكمة ما يلي:

1) أمر الدولة المدعى عليها بنشر شروط الترشح للانتخابات الرئاسية بالجريدة الرسمية دون تأخير مع إلزامها بحذف شرط التزكية وحذف إجراء الادلاء بنسخة من بطاقة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) والالتزام بعدم اعتماد أي عقوبة جزائية للمنع من الترشح ما لم تكن ناتجة عن حكم قضائي بات يقر تلك العقوبة التكميلية ورفع كل العراقيل القانونية والواقعية أمام حق الترشح.

2) وبصفة احتياطية وفي صورة عدم إصدار أمر التدابير المؤقتة قبل البت في الترشحات من قبل هيئة الانتخابات أمر الدولة المدعى عليها بإعلان ترشح كل من تقدم بمطلب وتم رفضه بناء على خرق شرط التزكيات أو بناء على عدم الإدلاء بالبطاقة عدد 3 رغم تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية وعدم صدور حكم قضائي بات بقضي بمنعه من الانتخاب والترشح وكل من تم رفض ترشحه لعدم تقديم توكيل معرف به في حين أنه استحال عليه إجراء ذلك التوكيل لسبب خارج عن إرادته.

3) أمر الدولة المدعى عليها بتوقيف تنفيذ تسمية أعضاء مجلس هيئة الانتخابات وتعيين غيرهم لمواصلة الإشراف على مسار الانتخابات الرئاسية 2024 على أن تتوفّر فيهم شروط النزاهة والاستقلالية والكفاءة ويتم الإعلان عن أسمائهم مسبقا لتلقي اعتراضات بشأنهم عند الاقتضاء على نحو ما يضمن سلامة المسار الانتخابي والقبول بالنتائج.